المجلة العراقية للبحوث الإنسانية والإجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN 2790-1254
العـــدد 20A شباط 2026
No.20A Feb. 2026

أثر الحديث الشريف في تأصيل القواعد الفقهية (قاعدتا الفراغ والتجاوز انموذجاً)

م.د. إسماعيل دهله هايش سعيد
العراق/ الجامعة المستنصرية/ كلية التربية/ قسم علوم القرآن
asmaeel.d.hayesh@uomustansiriyah.edu.iq

مُلخص البحث:
إيماناً بمصدر التشريع الثاني(السُنَّة المُطهرة) ومنهجيتها ومنافعها للبشرية جمعاء عالج البحث مسألة بناء القواعد الفقهية من خلال الأحاديث الشريفة وتحليلها سنداً ودلالةً ولاسيَّما قاعدتا الفراغ والتجاوز من حيثِ التأصيلِ والبناء, والتحليل السندي والتطبيق الدلالي؛ لِمَا له امن أهمية كبيرة بالنسبة للفقيه؛ لأنَّها تقع في طريقِ استنباطِ مجموعة كبيرة من الأحكام الشرعية, وهذا ما لا يجده الباحث في دراسة الفروع والجزئيات الفقهية التي لا تساعده على نحو الشمول, بخلاف القواعد الكلية التي يتبناها الفقيه, إذ العملُ بها فائدةٌ كبيرة قياساً للفروعِ الجزئية, فأنَّ الفقيهَ يجدُ أمامَه كماً هائلاً ومتناثراً من الأحكامِ الفرعية, والمسائل الجزئية المختلفة, فالقواعد الفقهية تجمعها عبارات واضحة تنطوي تحتها جميع تلك المسائل المتناثرة؛ ممَّا تجعلها سهلة الحفظ والضبط, و يستنبط منها فروع فقهية كثيرة متشابهة, استناداً الى تلك القواعد الكُلية التي تجنب الفقيه من الوقوع في التناقض, ومعظم تلك القواعد متفقٌ عليها بَيْنَ العلماءِ إلا القليلَ منها, وهي واضحة وغير مُبهمة, سهلة الحفظ, وتندرج تحتها مسائل شرعية, وممَّا يتيح للفقيه أنْ يستند إليها للإجابة عن أيّ جزئية تتمثل بحكمٍ أو مسألةٍ شرعية في ضوءِ الاحاديث المُستوحاة من السُنة الشريفة, تلك الأمور تمَّ إقرارها في مجريات مسارات البحث: الذي حدّد عنوانه: أثر الحديث الشريف في تأصيل القواعدِ الفقهية (قاعدتا الفراغ والتجاوز انموذجاً), والذي تمَّ توطينه في ثلاث محاور, ثمَّ الخاتمة بأهم النتائج، وتلاها قائمة من المصادر والمراجع.
الكلمات المفتاحية: التأصيل الحديثي _ القواعد الفقهية_ الفراغ والتجاوز.

The impact of the noble hadith on establishing the foundations of jurisprudential rules (the rules of completion and transgression as examples)

Dr. Ismail Dahla Hayesh Saeed
Iraq/Al-Mustansiriyah University/College of Education/Department of Qur'anic Sciences

Abstract:
Believing in the source of the second legislation (the Purified Sunnah), its methodology, and its benefits for all humanity, the research addressed the issue of constructing jurisprudential rules through the noble hadiths and analyzing them in terms of support and meaning, especially the rules of emptiness and transgression in terms of rooting and construction, and indicative analysis and semantic application. Because of its great importance for the jurist; Because it falls on the way to deducing a large set of legal rulings, and this is what the researcher does not find in studying the branches and details of jurisprudence that do not help him in a comprehensive manner, unlike the general rules that the jurist adopts, since working with them is of great benefit compared to the partial branches, so the jurist finds before him a huge amount Scattered by sub-rulings and various partial issues, the jurisprudential rules are gathered together by clear statements that cover all of these scattered issues. Which makes it easy to memorize and control, and deduces from it many similar branches of jurisprudence, based on those general rules that prevent the jurist from falling

into contradiction, and most of these rules are agreed upon among scholars except for a few of them, and they are clear and unambiguous, easy to memorize, and Sharia issues fall under them. And what allows the jurist to rely on them to answer any partial matter represented by a ruling or legal issue in light of the hadiths inspired by the Noble Sunnah, these matters were approved in the course of research paths: the title of which was determined: The modern rooting of the construction of jurisprudential rules (the two rules of emptiness and transgression as an example), which It was divided into three axes, followed by a conclusion with the most important results, followed by a list of sources and references

.Keywords: Hadith methodology, jurisprudential rules, gap and transgression

المقدمة:

لا ضَيّرَ ولا شُبْهَةَ في أنَّ السُنَّة المُطهرة هي مصدر التشريع الثَّاني بعد كتاب الله(جلَّ وعلا), وأنَّ علم الفقه الإسلامي أشرف العلومِ؛ لِمَا فيه خير وسعادة لجميع البشرية, وذو قيمةٍ ومرتبةٍ بَيْنَ العلوم الأخرى؛ كونه أوسع عملاً, وموضوعه الأحكام الشرعية التي تُستنبط من الأدلة التفصيلية المُتمثلة بـ(القرآن الكريم, والسُنَّة والمُطهرة, والإجماع, والعقل), ويُلاحظ أن أكثر الأدلة التي يستنبط منها تلك الأحكام هي السُنَّة المُطهرة, ولاسيَّما الأحاديث الشريفة, ومن خلالها يُستخرج جُملة من الضوابط والقواعد تسمى بـ(القواعد الفقهية), وتتواجد في جميع أبواب الفقه المختلفة وشتّى مسائله, وهي كليات تُطبق على مصادِيقها, إذْ قامَ عدد غير قليل من الفقهاءِ بتدوينها في كتبهم ومجلداتهم لِمَا فيها من أهميةٍ كبيرةٍ ذات معنى مِنَ المعاني, ومدركاً وموروداً من موارد التدوين, وما تحاول الدراسة بَيانه ومعالجته هنا كإشكاليةٍ للبحثِ يرومُ الباحثُ تسليط الضوء في أنَّ السُنَّة المُطهرة أكثر الأدلة تأصيلاً للقواعدِ الفقهية, ولاسيَّما قاعدتا الفراغ والتجاوز, لِمَا لها من مصاديقٍ في أبوابِ الفقه, ولا سيَّما منها الوضوء والصلاة في ضوءِ الاحاديثِ الشَريفة والمستوحاة من السُنَّة المُطهرة, بعد ذكر المقدمات التعريفية لمفهوم البحث, إذ تكون البحث من ثلاث محاور, تضمن الأول منها: تحديد مفاهيم البحث, وتناول المحور الثّاني: أهمية القواعد الفقهية ومضمون قاعدتي الفراغ والتجاوز عند الفقهاء, والثالث: التأصيل الحديثي لِمبنى قاعدتي الفراغ والتجاوز وتحليلها سنداً ودلالةً, ثُم تَلا المحاور خاتمة تضمنت أهم النتائج المترتبة, مع ثبت بالمصادر والمراجع.

التأصيل الحديثي لبناء القواعد الفقهية(قاعدتا الفراغ والتجاوز انموذجاً)

المحور الأوَّل:
تحديد مفاهيم البحث

أولاً: التأصيل الحديثي لغة واصطلاحاً.:

التأصيل لغة:

جمع تأصيلات, وتأصيلُ الشيءَ: جعلهُ ذا أصلٍ ثابتٍ, مأخوذ من لفظة (أصل) ومن أجل بيان وتوضيح "الأصل "اقتضى البحث والرجوع إلى المعاجمِ اللغويةِ القديمة منها والحديثة، إذ تُطلَق على معانٍ كثيرةٍ ومتعدّدة، ويُلاحظ على ذلك: هو التقاربُ الملحوظ في تلك المعانيّ بالرغمِ مِنْ اختلافِ تلك المَعَاجِمِ فيما بينها، فَقَدْ عرَّفَ "الخليلُ بن أحمد الفراهيديّ " "الأصل"بقوله: "أنَّه أسفل كل شيء، واستأصلت الشجرة؛ أي: ثبُت أصلُها، واستأصل الله فلانًا, أي: لم يدع له أصلًا" (الفراهيدي، 175هـ، صفحة 157)

ومِنَ تلك المعاجم اللغوية التي ذُكِرَ فيها لفظة "الأصل" "معجم مقاييس اللغة لابن فارس", إذ عرَّفهُ بقوله: "الألف والصاد واللام ثلاث أصول متباعدة بعضها عن بعضٍ, أحدهما: أصل يدل على أساس الشيء". (ابن فارس، 395هـ، صفحة 109)

وقال "المناويّ" : "أَصَّلْتُهُ تَأْصِلاً: أي جعلتَ له أصلا ثابتا يبنى عليه غيره ، وأَصَّلَ الشيءَ: جعلَ له عليه (الزبيدي، 1900م، الصفحات 18-20) ؛ لذا يكون معنى التأصيل هو: إرجاعُ أصلاً ثابتا يُبنى القولَ, والفعل إلى أصلٍ وأساسٍ يقومُ ويُبنى عليهِ, وما يفيد في هذا البحث هو يُدرك في أساس الشيء، إذ هو أصل الشيء

التأصيل اصطلاحاً:

هو الاستناد إلى أصلٍ ظاهرٍ ومتماسك, وهذا(الأصل) كما تمَّ توضيحه: "هو ما يُبتنى عليه غيره (الجرجاني، 1969، صفحة 55) , والأصلُ إمَّا دليل أو قاعدة, والأوَّل: إمَّا دليل شرعي من كتابٍ أو سُنَّةٍ, أو دليل عقلي, أو الإجماع, والثاني(القاعدة): أمَّا فقهية, أو أصولية, وقد جاءت الشريعة السمحاء: بجمع أصل, وهو: عبارة عمّا يُبنى عليهِ غيره، ولا يُبنى هو على غيره، والأصل: "ما يثبتُ حكمه بنفسه، ويبنى عليه غيره" (الجرجاني، 1969، صفحة 55). ولذا نخلص بالقولِ إلى: أنّه دليل على أسفلَ الشيءِ ،وعلى الدليلِ بالنسبة إلى المدلولِ, وهو عند الفقهاء: "ما قيس عنه الفرع بصلة مستنبطة منه كما قررّه فقهاء الجمهور (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية, ، الصفحات 55-56) ولذلك عُدّ التأصيل قاعدة عامة لِمَا تَمَّ ذكرُه، وماُيراد يُعرض هنا من ثوابت في القرآن الكريم، والسُّنَّة المُطهرة,وهما أصل العلوم وأشرفها, ولذا يكون التأصيل: هو بيان الأصل من كتاب الله وسُنَّة نبيه(صلى الله عليه وآله) في المسائل والقواعد الفقهية المراد البحث عنها وتأصيلها.

الحديث لغةً:

فقد عُرف بأنَّ الحديثَ: "نقيضُ القديم, حدث الشيء, يحدث حُدوثاً, وحداثة, فهو محدث وحَديث, وكذلك استحدثَهُ, واخذنِي مِنْ ذلك ما قدمَ وحدَث, والحديث: جمعُ أحاديثٍ على وزنِ قطيع واقاطيع , وهو شاذ على غير قياس" (ابن منظور، 711هـ، صفحة 75), لقد وردت في اللغةِ معانٍ كثيرةٍ لكلمةِ حديث مثل: الجديد والخبرُ , والقولُ, والكلام, وقد ورد استعمال كلّ من هذه الكلماتِ المترادفة على لسانِ النبيّ المصطفى(صلى الله عليه وآله) واصحابه البررة (ابن منظور، 711هـ، صفحة 12) , والخبرُ كالحديثِ جمعهُ أحاديث وهو: شاذ (الفيروز آبادي، 817هـ، صفحة 167) ويُراد به أيضاً كلّ كلامٍ يتحدثُ به ويُنقل ويُبلغ الانسانُ من جهة السمع, أو الوحيّ, في يقظتهِ أو منامهِ (معبد، 1426هـ، صفحة 12), ومنه قوله(عزَّ وجل):﴿وَمَنْ اصدقُ مِنْ اللهِ حَدِيثاً﴾ (النساء، آية 87).

الحديث اصطلاحاً :

يُطلق الحديث في اصطلاح جَمْهورِ المحَدْثين على قولِ النبيَ الأكرم(عليه الصلاة والسلام), وَفعلهُ, وتقريرهُ، والمراد من التقرير: أنَّه من فعل أو قال شيئاً عند وجوده(عليه الصلاة وأتم التسليم), ولم يردعه عَنْ ذلك القولِ أو الفعلِ, دليل على امضائه وإقرار بذلك، وكذا يُطلق الحديثُ على قولِ الصحابيَ وقولهِ تقريرهِ، وعلى قول التابعي وتقريره (الدهلوي، 1052هـ، صفحة 33) .

وأنَّ الحديثَ عند جمهور العلماء: هو كلُّ ما يشير أو يُنسب إلى النبيّ(عليه الصلاة وأتم التسليم) من قولٍ, أو فعلٍ, أو تقرير. (الحكمي، 1416هـ، صفحة 12), وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماءِ, وأمَّا الامامية فقد ذهبوا إلى أنَّ الحديثَ: هو قولُ المعصومِ (عليه السلام), وفعله وتقريره, وبهذا الإعتبار يقسم الحديثُ إلى الصحيح ومقابلِه، أي: أنَّ ما لا ينتهي إلى المعصوم (عليه السلام) ليسَ حديثاً عندهم (السبحاني، 1419 هـ، صفحة 19).

ثالثاً: القواعد الفقهية لغةً واصطلاحاً:

الجملة مركبة من جزأين أساسيين:

الأوَّل: القواعد: وهو ما يطلق على الجمع ومفرده: قاعدة، وهنالك اطلاقات واستعمالات للفظ القاعدة, وكذا معانٍ عدة عند أهل اللغة, ومنها:

المعنى الأول: الأساس, إذ القواعد هي: دعائمُ كلِّ شيء, كقواعدِ الإسلام, وقواعدِ البيتِ, وغيرها، قال تعالى: "﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ"﴾ (البقرة، آية 127), والقواعد هي الأساس, وتجمع على قواعد, وقاعدة البيت أساسه, وجمعه: أُسس (ابن فارس، 395هـ، صفحة 14)

المعنى الثاني: الأصلَ: هو ما يطلق على أسفلَ كلِّ شيءٍ، ومثال على ذلك قواعدِ الهودجَ: "وهي خشبات ذوات الأربع, وهي معترضةٌ في أسفلهِ, وتُركب تلك العيدان فيها" (الزبيدي، 1900م، الصفحات 22-31).

فالتعريفات التي سُبق ذكرها, يتضح من خلالها أنَّ أقرب المعاني لبيان معنى القاعدة هو المعنى الأوّل أي: الاساس؛ وذلك لأنَّ الأحكامَ القائمة تُبنى عليه.

القاعدة اصطلاحاً:

أولاً: القاعدة: باعتبارها مفهوم, تنوعت تعريفات العلماء فيها, منها:

1- فقد ذكرها "التهانوي" في كتابه بقوله: " تطلق على تلك المعاني المرادفة للأصل والقانونِ, المقصد, والمَسألةِ, والضَابطةِ, وتم تعريفها بأنها: أمر كليٌ ينطبق عَلَى جميعِ مصاديقه وجزئياته, عندَ تَعرف أحكامه منه" (التهانوي، 1413هـ، صفحة 1295) .

2- وعرفها كل من الجرجاني, والمنَّاوي بأنَّها: "قضية كلية منطبقة على جميع جزئياته" (الجرجاني، 1969، صفحة 569).

3- وقال أبو البقاء الكفوي أنَّ القاعدة هي: "قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها (القريميّ، 1432هـ، صفحة 1156)

ومن خلال هذه التعريفات أعلاه يُلاحظ اتفاقها في المعنى الاصطلاحي؛ للتعبير عنَّها بالأمرِ الكُلي, والقضية, والضابطةِ وغيرها، والتعبير عنها بالقضيةِ أولَى؛ لتداولها جميعاً ركانا لمعرَّف على وجهِ الحقيقةِ والوضوحِ للقاعدة، "وهي قضيةٌ كليةٌ ينطبقُ حكمها على جميعِ أجزاءها وأفرادها التي تنطوي تحتها"؛ إذ لا يشذُ عنها فردٌ ، وإلَّا فهو خارجٌ عن نطاقِ القاعدةِ، فالشاذ لَا حُكْمَ لَه، أي: لا ينقض القاعدةَ؛ فلذلك اشتهر القول بأنَّه "ما من قاعدة إلَّا ولها شواذ"، حتى صار كقاعدة لدى البشرية جمعاء؛ فالقاعدة عامة, إلّا أنَّها عند الجميع هي: "أمرٌ كُلي ينطبقُ على جميع جزئياتِه"، كقول أصحاب النحو: المبتدأُ مرفوعٌ، وقول الأصوليون: النهيَ للتحريمِ نسبةً إلى تطبيقات علمِ الفقهِ.

ثانياً: الفقهية: نسبة إلى علمِ الفقهِ, والفقهُ لغةً عُرِفَ بأنه: الفهمُ للشيء, والعلمُ بهِ, كقولك: فقه الرجل: فَهِمَ, وفلان لا يفقه شيء أي: لا يفهم, قال (عزَّ من قائل): تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا" (الأسراء، آية 44), وفِهم الأحكامِ والمسائلِ الغامضة, وفي العرف غُلب استعمال لفظة(الفقه) في الشريعة المقدسة؛ لشرفها على سائر العلوم, (الرّازيّ، 1420هـ، صفحة 513), عن أبي عبد الله" عليه السلام" أنَّه قال: " إذا أراد اللهُ بعبدٍ خيراً فقهه في دينه" (الكليني، 1363ش، صفحة 32), ثمَّ خصَّ به علم الشريعة دون غيرها من العلوم والعامل به يسمى(فقيهاً), أما الفقه في الاصطلاح: فقد عرفه "الشافعي" بقوله: "العلمُ بالأحكامِ الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية (الزرّكشيّ، 1447هـ، صفحة 30), فالمقصود بالعلم هنا هو الاطلاع والمعرفة على نحو القطع والمطابق للحقيقة والواقع, وأمَّا الاحكام فالمراد بها هنا: جمع حكم, وهو الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بصورة مباشرة وغير مباشرة.

القواعد الفقهية:

فقد عُرِفَت بتعريفاتٍ كثيرة منها:

1-فقد عرَّفها" ناصر مكارم الشيرازي" بأنها: "أحكام عامة فقهية تجري في أبواب مختلفة" (الشيرازي، 1425هـ، صفحة 17).

2- وذكرها النَدوي بأنها:"حكمٌ شرعي فِي قضيةٍ أغلبية, يتعرفُ مِنها أحكامَ ما دخل تحتِها" (الندوي، 2014م، صفحة 43)

3- ما ذهب إليه "الحموي" بقوله: "القاعدة عند الفقهاءِ: هي غيرها عندَ النحاةِ والأصوليينَ, إذ هي عندَ الفقهاء: حكمٌ أكثري, لا كلي ينطبقُ على أكثرِ جزئياتِه؛ لتعرف أحكامِها مِنه" (الحموي، 1405هـ، صفحة

51), ومن المُلاحظ أنَّ هذا التعريف الذي أُقرَّ للقواعد الفقهية يتصفُ بصفةِ الأغلبية لا الكلية.

ويتضح للباحث أنَّ القواعدَ الفقهية هي: قضية فقهية كلية تعرف من خلالها الأحكام التي تدخل تحتها مسائلا لأبوابِ مختلفة من العبادات؛ لأنَّ معنى القضية لغةً: مأخوذة من القضاءِ وهو الحكمُ الذي تشتملُ عليه القضية فسميت لذلك, والمراد من القضية اصطلاحاً: هو إسناد الأمر إلى آخر سلبًا أو إيجابًا؛ لذا فالتعريف: شملَ الإطلاقَ نفياً واثباتاً، فالقاعدة الفقهية هنا أُستعملت في كليهما على حدٍ سواء, لذا فالقواعد الفقهية الكلية مِنَ الممكنِ الاستناد إليها في استنباط الأحكامِ الفقهيةِ من أدلتها التفصيلية. وأنَّ اختلافَ العلماءِ في كليةِ أو اغلبية القاعدة الفقهية من خلال تأثير تلك الاستثناءات فأن وجَد فَهيَ أغلبية, وإلَّا فهي كلية.

المحور الثَّاني:

أهمية القواعد الفقهية ومضمون قاعدتي الفراغ والتجاوز عند الفقهاء

أوَّلاً: أهمية القواعد الفقهية:

إنَّ القواعد الفقهية لا تخلو من أهمية كبيرة بالنسبة للفقيه؛ لأنها تقع في طريق الاستنباط, و تساعده في استنباط مجموعة كبيرة من الاحكام الشرعية, وهذا ما لا نجده في دراسة الفروع والجزئيات الفقهية التي لا تساعده على نحو الشمول, بخلاف القواعد الكلية التي يتبناها الفقيه, إذ العمل بها فائدة كبيرة قياساً بالعمل في الفروع الجزئية, فالفقيه يجد أمامه كماً هائلاً من الأحكام الفرعية والمسائل الجزئية, فالقواعد الفقهية تجمعها عبارات واضحة تنطوي تحتها جميع تلك المسائل المتناثرة, ممَّا تجعلها سهلة الحفظ والضبط, و يستنبط منها فروع فقهية كثيرة متشابهة النظير؛ فَسُميَّ بعلم الأشياء والنظائر, وهذا ما ذهب إليه السيوطي بقوله: " اعلم أنَّ فنَ الأشياءَ والنظائر فنٌ عظيمٌ, به يطلع على حقائق الفقه ومداركه, ويتمهر في فهمه واستحضاره... ولهذا قال بعض أصحابنا: الفقه معرفة النظائر, فهي تسهل ضبط الأحكام الفقهية وحصرها, وحفظ المسائل الفرعية وجمعها" (الزحيلي، 1427هـ ، صفحة 27).

وأنَّ القواعد الفقهية لها أهمية كبيرة في تخريج الفروع والجزئيات استناداً إلى القواعد الفقهية الكلية, والتي بدورها تجنب الفقيه من الوقوع في التناقض (القرافي، 1418هـ، صفحة 7), ومعظمها- القواعد الفقهية- متفق عليها بَيْنَ العلماءِ إلا القليلَ منها؛ ممَّا يولد عند الباحث مَلَكَة معرفية للمقارنةِ بَيْن علماءِ المذاهبِ المختلفة, ولها أهمية كبيرة بالنسبة للفقيه, فهي واضحة وسهلة الحفظ, تندرج تحتها مسائل شرعية ممَّا يتيح للفقيه أنْ يستند إليها؛ للإجابة عن أي مسألة أو جزئية تتمثل بحكم شرعي.

ثانياً: مضمون قاعدتي الفراغ والتجاوز:

وقع الاختلاف بين العلماء الأعلام فِي مضمون تلك القاعدتين, منهم "النائِيني" "قده" فقد ذهب إلى أنَّ قاعدة الفراغ: ناضرةٌ إلى الشكِ في صحةِ الكلّ, أمَّا قاعدةُ التَجاوزِ: ناضرة إلى الشك في الجزء السابق بعد الدخول في الجزء اللاحق (الخوئي، 1419هـ، صفحة 465), بينما ذهب السيد الخوئي "قده" إلى أنَّ مضمون قاعدة الفراغ: هو الشك في صحة الشيء بعد الفراغ منه والجزم بإتيانه, أي: الشك في أصل الصحة لا في أصل الوجود, سواء كان ذلك الشيء جزء أو كل, وقاعدة التجاوز: ناضرة إلى الشك في أصل وجود الشيء من عدمه, (الهسودي، صفحة 277), فعلى رأي المحقق "النائيني "قده": "إنْ شكَّ المُصلِي فِي صحةِ صلاته مِنْ عدمِها", فهنا صورتان, **الأولى:** يشكُ في صحةِ صلاتِه بَعْدَ الفراغِ منها, فهنا يُحكم بصحةِ صلاتِه, وهذا مفاد قاعدة الفراغ , **والثانية:** يشكُّ في صحةِ صلاتِه وهو في أثنائها, فإنْ شكَّ المَصلِي في الجزءِ السابقِ بَعْدَ الدخولِ في الجزء اللّاحقِ, حكم بصحة صلاته بِتَحَقق ممَّا سَبقَ, عن طريق عدمِ الاعتناءِ بالشكِّ, وهذا مفاد قاعدة التجاوز, أما على رأي "الخوئي" "قده": إنْ شَكَّ المصلي في صحةِ صلاتِهِ, فهنا صورتان, **الأولى:** يشكُّ فِي صحةِ ما أتى بِهِ بَعْدَ جزمِهِ من الإتيان به, سواءَ أكان المشكوك هو الجزء أو الكل, فهنا يحكم بصحة صلاته دون أن تختص بالجزء أو الكل, بل تعمّ الشك في صحةِ كليهما, وهذا مفاد قاعدة الفراغ, وأمَّا الصورة **الثانية:** يشكُ المصلي في أصلِ إتيانه بالجزءِ السابقِ بَعْدَ دخوله في الجزء اللاحقِ, وهذا ما يسمى بالشك فِي أصل الوجود, لا في أصلِ الصحةِ, ففي هذه الحالة يحكم بصحة صلاته, وهذا مفاد ومضمون قاعدة التجاوز.

وهنا لا بُدَّ من بيان مفاد الرأيين للعلماء الأعلام, **الرأي الأول:** قاعدة الفراغ هي الحكم بصحة الكلّ لا الجزء بعد الفراغ منه, وقاعدة التجاوز: هي الحُكمُ بِتحققِ الجزء السابق, عندما يَكونْ ذلك الشكّ واقعٌ أثناءَ العملِ, بينما **الرأي الثاني:** أن قاعدة الفراغ: هو الحكم بصحة الكلِّ أو الجزء بعد الفراغ منه أي الشك بأصل الصحة, بينما قاعدة التجاوز: هو الحكم بإتيان الجزء السابقِ بَعْدَ الدخول فِي الجزء اللاحقِ, أي: الشك فِي أصلِ الوجود.

وقد وقع الاختلافُ بَيْنَ العلماء الأعلام في أنَّ كلا القاعدتِين(الفراغ والتجاوز) ترجعانِ مِنْ حيث الأصل إلى قاعدة واحدة, ولا اختلاف بينهما سوى اختلاف مصاديق الشيء الواحد, أمْ لا, أنَّ كل واحدة منهما مستقلة عن الأُخرى, فقد ذهب "الأنصاري" "قده" في كتابه (الرسائل) حول هذا الأمر: أنَّ كلا القاعدتين ترجعان الى التعبد بالشيء الواحد, أي: التعبدُ بوجودِ العملِ الصحيح, ومثال ذلك: مَنْ شكَّ في صحةِ العملِ بَعْدَ الفراغِ منه, فهو شاكٌ في وجودِ العملِ الصحيح, وهو التعبد بوجوده وهذا مضمون قاعدة الفراغ, وكذا مَنْ كان شاكاً في الإتيانِ بالجزء السابق بعد دخوله في الجزء اللاحق, فهو شاكٌ في الإتيان بالجزء الصحيح, وهو التعبد بوجوده, وهذا مضمون قاعدة التجاوز, لذا أنَّ المجعولَ في كِليهما هو التعبدُ بأصلِ وجودِ الشيء, أمَّا المحقق "النائيني" يرى أنَّ قاعدة الفراغ هي المجعولُ من قبل الشارع فقط أي: الحكم بصحة العمل بعد الفراغ مِنْهُ. (الايرواني، 1432هـ، صفحة 44), أمَّا السيد الخوئي فقد ذهب إلى أنَّ المجعولَ هو قاعدة التجاوز فقط؛ لأنَّ الشارعَ قد حَكمَ بأنَّ مّنْ شكَّ فِيْ وجودِ الجزءِ بَعْدَ تجاوزه لا يُعتنى بذلك الشك, وأمَّا الشك في صحة الجزء أو الكل بعد الفراغ هو مسبب عن الشك في وجودهما؛ لأَنَّ التعبد بالصحةِ بعدَ الفراغِ مِنْ العملِ يرجعُ إلى التعبدِ بمنشأِ الصحة الذي يُعبرُ عَنْهُ وجود القيد المشكوك. (الهسودي، صفحة 271).

المحور الثالث:

التأصيل الحديثي لمبنى قاعدتي الفراغ والتجاوز

إنّ التأصيل الحديثي والروائي من عمدةِ الأدلّةِ وأساسها في إثبات القواعد الفقهية , ولا سيَّما قاعدتي (الفراغ والتجاوز), وأكثرُ تلك الروايات هي مُستفيضةٌ ومعتبرةٌ، حتى أنّ بعض العلماءِ الأعلام في كتبهم, لم ينوّهوا إلى الأدلّة الأخرى, ومنها على سبيلِ المثال لا الحَصر: (الأجماع, سيرة المتشرعة, سيرة العقلاء,), بلْ ابتدأ مباشرة في البحث عن الروايات التي تُأصل القواعد الفقهية دون غيرها من الأدلة؛ وذلك لعدم تماميتها, وليس الباحث في صددِ ذكر الأدلة ومناقشتها, وبيان عدم تماميتها, بلْ في صدد ذكر الروايات التي نصت في إثبات وتأصيل القواعد الفقهية ولا سيَّما (قاعدتا الفراغ والتجاوز) ومناقشتها سنداً ودلالةً, ومنها:

الحديث الأول:

ما رواه محمّد بنَ الحَسنِ بإسناده عَنْ أحمدَ بنْ محمّد عنْ أحمدَ بن محمّد بنَ أبي نصر عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن أبي عبدالله الصادق(عليه السلام): "رجلٌ شكَّ في الآذانِ وقدْ دخلَ في الاقامةِ ؟ قالَ (عليه السلام) : يَمضي, قلتُ: رجل شكَ في الآذانِ والإقامةِ وقد كَبَرَ؟ قالَ(عليه السلام): يمضي, قلتُ: رجل شكَّ في التكبير وقد قرأ, قالَ: يمضي، قلت: شكَّ في القراءةِ وقد ركعَ، قالَ: يمضي، قلتُ: شكَّ في الركوع وقدْ سجدَ؟ قال: يمضي على صلاته ثمَّ قالَ: يا زرارة إذا خرجتَ من شيء ثمَّ دخلتَ في غيرهِ فشكَّك ليسَ بشيء" (العاملي، 1104 هـ، صفحة 80).

سند الحديث:

إنَّ الحديث صحيحُ السندِ؛ لأنَّ المرادَ من محمد بنَ الحسنِ هو"الشيخُ الطُوْسِي"(قده), "وهوَ مِنْ أعاظم فُقَهاء الشيعة الإمامية, وأجلَّاءها, ولايخفى على أحدٍ بأنه "ثقة", وعظمةِ شأنهِ, وجليل القدرعند جميع الأعلامِ من الرجالِ والمحدثين, وأمَّا أحمدُ بنَ محمّد: هو أحمد بن محمَّد بنَ عيسى الأشعري, فقد قال الشيخ النجاشي في حقه: "شيخ القميين ووجيههم وفقيههم غير مدافع, وكان أيضاً الرئيس الذي يلقى السلطان بها, ولقيَّ الرضا (عليه السلام)"(النجاشي، 1431هـ، صفحة 80), وأمَّا أحمد بن محمد بن أبي نصر البيزنطي فَقَدْ ذكره الطُوسي بقوله: "ثقة جليل القدر لقيَّ الإمام الرضا (عليه السلام)" (الطوسي،

صفحة 332), وأمَّا حمَّاد بن عيسى فهو كما عبَّر عنه الشيخ النجاشي بقوله: "كان ثقةً في حديثه صدوقاً"(النجاشي، 1431هـ، صفحة 140), "وكذا حريز فهو: حريزُ بنَ عبدِ اللهِ السِّجستانِي مِن أهل الكوفة, وهو: ثقةٌ كوفي" (النجاشي، 1431هـ، الصفحات 140-142).

دلالة الحديث:

الحديث بحسب ظهورهُ الأوّلي, شاملٌ لكل من الطهارةِ والصّلاةِ وسائر العِبادات، بَل شمل جميع ممَّا له أثرٌ شرعيٍ؛ لعموم لفظ "شيء" الوارد فيها, ولكنَّ لو لاحظنا ظاهر الحديث بقرينةِ قوله: "إذا خَرجتَ مِن شيءٍ..." هنا تختصُ بالشكِّ فِي الصّحة بعد الفراغ عنْ أصلِ وجودِه، فأنَّ المرادَ مِن الخروج عن الشيء: هو الخروجُ عنْ نفسِ الشيء, لا عن محلِّهِ. كما أنّ ظاهرَه في بادئِ الأمرِ هو: اعتبارُ الدخولِ فِي الغير، إي: أن يكونَ هو جارياً مجرى الغالبِ؛ لأنَّ الإنسانَ لا يَخلُو من فعلٍ مَا غَالباً، فبالعادة إذا خرجَ مِن شيءٍ دخلَ فِي غَيرِه، فيكون قوله: "ودخلت في غيره", من بابِ التأكيدِ للخُرُوج من الفِعْلِ الأول. ويمكن توضيحهُ: ان قاعدة الفراغ ناظرة بنفسها إلى الشكِّ في صحةِ العملِ, بعد الفراغ منه, أي: جازم بإتيانه وشكَ في صحته، أمَّا قاعدةُ التَجاوزِ فهي: ناظرة إلى الشكِّ في اتيان الجزءِ السابق, بعد دخوله في الجزء اللاحقِ, أي: شاك في أصّل إتيانه, كما تمَّ توضيحه سابقاً, وان الأخبار التي وردت في تلك المَسألةِ على نَحوينِ، فالبعض مِنها ناظر الى الحكم بصحةِ الشيء المشكوك، وبعضها الآخر ناظرٌ إلى الحكم بوجود الشيء المشكوك ومثاله: فلو شكّ المصلّي في صلاتهِ, إمَّا أنْ يكون شكّه في صحّتها بعد الفراغ منها، وإمَّا أنْ يشكّ في أثنائها بالإتيان بالجزء السابقِ بعد الدخولِ في الجزءِ اللاحق. فإنْ شكَّ في صحتِها بعد الفراغ منها ففي هذه الحالةِ حكم بصحتها، وهذا مضمون تلك القاعدة (الفراغ)، وأمَّا لو كان الْشكَ في الاتيان بالجزء السابقِ, بَعْدَ الدخول في الجزءِ اللاحق, حكِم بتحققهِ؛ وهذا مضمونُ قاعدةِ التجاوز.

الحديث الثَّاني:

ما رواه الحر بإسناده عن سعد بن عبد الله الأشعري عن أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله مغيره عن "إسماعيلَ بنَ جابر عن أَبي عبد الله (عليه السلام) : "إنْ شكَّ في الركوع بَعدَما سجَد فَليمضي, وإنْ شكَّ في السجود بعدَما قامَ فليمضي, كلّ شيءٍ شكَّ فيه ممَّا قدْ تجاوزه ودخلَ في غيرهِ فليمضِي فيه" (العاملي، 1104 هـ، صفحة 369).

سند الحديث:

إنَّ الحديث صحيحُ السند؛ لأنَّ الحرّ أسند الرواية للشيخ الطوسي عن سعد بن عبد الله الاشعري, والشيخ الطُوسِي معروف بوثاقته كما تمَّ توضيحه في سند الحديث الأول, وأمَّا سعد بن عبدالله الأشعري فقد وثقه الشيخ النجاشي بقوله: "هو أبن أبي خلف الأشعري القمي أبو القاسم, شيخ هذه الطائفة وفقيهها" (النجاشي، 1431هـ، صفحة 174) أمَّا أحمد بنَ محمَّد بنَ عيسى فقد تقدم توثيقه, أمَّا " محمَّد بن عيسى الأشعَري أبو علي" و"عبد الله بن المغيرة" فقد وثقهما الشيخ النجاشي كذلك بقوله في الأوَّل: "شيخ القميّين, ووجه الأشاعرةِ, متقدم عند السلطان, وفي الثَّاني: "كوفيٌ, ثقةٌ, ثِقة, لا يعدل به أحدٌ مِن جلالته, ودينهِ وورعِه" (النجاشي، 1431هـ، صفحة 207) وقد روى عن الإمام الرضا وأبي جعفر الثَّاني" عليهما السلام", أمَّا إسماعيل بن جابر فقد وثقه الشيخ الطوسي وعدَّه في أصحاب الصادق والباقر(عليهما السلام)وقال: "إسماعيل بن جابر الخثعمي الكوفي ثقة ممدوح له أصول رواها عنه صفوان بن يحيى (الطوسي، صفحة 124).

دلالة الحديث:

إنَّ صدرَ الروايةِ: وإنْ كانَ مختصًّا بباب أجزاء الصلاة؛ كالركوع, والسجود, والقيام، إلّا أنّ ذيل تلك الرواية بقوله: "كل شيء شكَّ فيه ممَّا قد تجاوزه..." قضيّة عامّة كالرواية الأولى آنفة الذكر، وأنَّ ظهورها (بادئ الأمر) في اعتبار الدخول في الجزء الآخر أي: الدخول في الغير كما هو الحال في الرواية الأوَّلى.

الحديث الثالث:

عن صفوان عن عبدالله ابن بكير عن "محمد بنَ مسلمِ عنْ أبي جعفر (عليه السلام) أنَّه قال: "كلّ ما شككتَ فيهِممَّا قد مَضَى فأمضِه كمَا هو" (العاملي، 1104 هـ، صفحة 336)

سندَ الحديثِ:

الحديثٌ موثقٌ؛ لورود "عبد الله بن بكير" في سندهِ, وهو فطحي, إلَّا أنَّه من الثقات (الطوسي، صفحة 130), أمَّا صدر السند فقد ورد بتلك الصيغة: (وعنه عن صفوان...), والضمر هنا عائد إلى "الحُسِين بن سعيد" المذكور في سند الرواية التي قبلها, أي: وعَنْ الطُوسِي باسناده إلى الحسين بن سعيد, أمَّا الحُسِين بن سعيد فقد وثقه الشيخ الطوسي في رجاله, (النجاشي، 1431هـ، صفحة 39), أمَّا " عبدالله ابن بكير" فهو فطحي إلَّا أنَّه من الثقات, وأمَّا صفوان فيحتمل الأثنين أمَّا صفوان بن يحيى, أو صفوان بن مهران الجمال وكِلاهما ثقتان فقد وثقهما النجاشي في رجاله (النجاشي، 1431هـ، الصفحات 193-194) , أمَّا محمَّد بن مسلم فهو من أجلاء الأصحاب وثقاتهم فقيه ورع (النجاشي، 1431هـ، صفحة 309), فالرواية لا غبار عليها من حيث السند.

دلالة الحديث:

الحديث بحسب ظهورهِ شاملٌ لسائر العبادات منها الصلاة والحج , بل جميع ممَّا له أثر شرعيّ؛ لعموم لفظ "كل" الوارد فيها, وان هذا الحديث المروي دلَّ على: انّ كلَّ صلاةٍ شُكّ في صحّتِها بَعْدَ الاتيانِ بِها, يُحكم بالصحةِ والتماميَّ, ويمكن تقريب هذا الرَأي: أنَّ هذه الرواية: "كلّ ما شككتَ فيه مِمَّا قد مَضَى, فامضهِ كَما هو", ظاهرة في اعتبار قاعدة الفراغ, لا بالمعنى الذي ذكره النائيني, بل بمعنى صحة العمل إذا شك فيه بعد الفراغ, ووجه ذلك الاستظهار: أنَّ المضي ظاهرٌ في الشيءِ بنفسهِ, وأمَّا لفظة (من) فهي بيانية, فينحصرُ موضوعُ تلك الروايةِ في العملِ الذي شُكَّ فيهِ وقدْ مضى, وفرضُ ذلك المضي ينافي الشك في الوجود, فلابُدَّ أنْ يكون الشكَّ شأنٌ مِنَ شؤونه, وهذا هو المراد والمقصود بالتّمامية. وليسَ في روايةِ محمَّد بنَ مُسلِم تطبيقٌ على الصغرياتَ كي ينافيَ هذا الظهور, وعليه فأنَّ تلك الرواية يُستفاد منها العموم, ولا تختص بالعبادات فحسب, بلْ تشمل حتى المعاملات؛ لعمومية ما ورد في نص الرواية المذكورة, وأنَّ معنى القاعدة هو الحكم بصحة العمل الذي شكَّ في صحتهِ بعدَ الفراغ منه, فيُحَكم بصحةِ الصلاةِ وتماميتها.

الحديث الرابع:

روى: "محمد بن الحسنِ باسنادهِ عَن الحسينِ بن سعيد، عَن ابن أبي عُمِير، عَن ابي أيّوب الخزّاز, عَن مُحمد بن مسلم، عَن أبي عبد الله(عليه السلام)، فِي الرجل يشكّ بعدَما ينصرف مِنْ صلاته، قالَ: فقال: لا يعيد، ولا شيء عليه" (الطوسي، الصفحات 374-375)

سند الحديث:

إنَّ الحديثَ صحيحُ السندِ, والمراد بمحمَد بنَ الحسنِ هو: الشَيخ الطُوسِي(قده), وطريقه(قده) إلى الحسين بن سعيدٍ صحيح, وقد وثقه كلّ من الطوسي والنجاشي في رجالهما (النجاشي، 1431هـ، صفحة 39), وأمَّا "ابن أبي عمير" هو: محمد ابن أبي عُمير صاحب المراسيل المعروفة, إلَّا أنَّ مراسيله كأسانيده؛ لأنَّه من الثقات, فقد وثقه النجاشي بقوله: " جليل القدر عظيم المنزلة فينا وعند المخالفين أمَّا أيوب الخراز فهو إبراهيم بن عثمان فهو ثقة أيضاً, فقد وثَّقه النجاشي يقوله: " ثقة كبير المنزلة..."., وأمَّا" محمد بن مسلم" فهو من كبار الفقهاء والأصحاب الثقات, وقد تمَّ ذكر توثيقه. وعليه فالرواية لا إشكال في صحة سندها.

دلالة الحديث:

إنَّ دلالة الحديث في ظهوره يدلُ على مضمون قاعدتي الفراغ والتجاوز؛ لأنَّ السائل في الحديث: هو محمدُ بنَ مسلمٍ يسألُ الإمامَ جعفر الصادق(عليه السلام): "ما حكم من شكّ بعد الانصرافِ مِن صلاته؟, فيجيبه(عليه السلام): بأنَّ هذا الشكّ, لا يعتنى بهِ, فلا موجب لإعادة الصلاة", ومِن الملاحظ أنَّ هذا الحديث

مختصٌ ببابِ الصلاةِ دون غيرها من سائر العبادات, وكلمةَ (يشكُ) الواردة في الحديث, تدل على قسمينِ مِنَ الشَك: "الشكُ في صحةِ الصلاةِ, والشك في اتيان جزءٍ من اجزاءها) وعليه فأنَّ هذه الروايات يُستفاد منها حُجية مَدركِ قاعدتي كل من الفراغ والتجاوز وتأصيلهما، وهي صحيحةُ السَند وموثقة، وهي صريحةُ الدلالة, أو ظاهرةٌ في موردي الفراغِ والتجاوز.

الخاتمة:

تناول البحث مفاهيم البحث ومفرداته لغةً واصطلاحاً, وبيان أهمية القواعد الفقهية ومضمون قاعدتي الفراغ والتجاوز عند الفقهاء, وكذا التأصيل الحديثي لمبنى القاعدتين, وتحليل تلك الأحاديث سنداً ودلالةً, وتمخض عنه جملة من النتائج منها:

أولاً: القواعد الفقهية هي قواعد كلية يتبناها الفقيه, ولها أهمية كبيرة بالنسبة إليه, إذ العمل بها فائدة كبيرة؛ لأنَّ الفقيه يجد أمامه كماً هائلاً من الأحكام التي تقع في طريقِه استنباطِه, وهذا ما لا يجده الباحث في دراسة الجزئيات الفقهية التي لا تساعده على نحو الشمول.

ثانياً: القواعد الفقهية تجمعها عبارات واضحة, تنطوي تحتها جميع تلك المسائل المتناثرة؛ ممَّا تجعلها سهلة الحفظ والضبط, و يستنبط منها فروع فقهية كثيرة متشابهة استناداً الى تلك القواعد الكُلية التي تُجنب الفقيه من الوقوع في التناقض.

ثالثاً: بناء القواعد الفقهية من خلال الأحاديث الشريفة وتحليلها سنداً ودلالةً, ولاسيَّما قاعدتا الفراغ والتجاوز مِن حيثُ التأصيل والبناء, والتحليلِ السندي والتطبيق الدلالي.

رابعاً: تمَّ ذكر أربعة من الأحاديث الشريفة صحيحة السند وواضحة الدلالة, إذ من خلالها تمَّ تأصيل وإثبات مدرك تلك القاعدتين إذ تندرج تحتهما مسائل شرعية, ممَّا أتاحَ للفقيه أنْ يستند إليهما للإجابة عن أيّ جزئية تتمثل بحكمٍ أو مسألة شرعية في ضوءِ الاحاديث الشريفة والمُستوحاة من السُنَة الشريفة لتلك القاعدتين.

خامساً: إنَّ القاعدتين(الفراغ والتجاوز) ترجعان من حيث الروح إلى قاعدةٍ واحدة, ولا بينهما سوى اختلاف مصاديق الشيء الواحد؛ لأنَّ كلا القاعدتين ترجعان الى التعبد بالشيء الواحد, وهو التعبد بوجود العمل الصحيح.

سادساً: عموم كلا القاعدتين الواردتين في الحديث, والاستناد إليهما في مختلفِ أبوابِ الفقه, فإنَّ قاعدة الفراغ عامة، وإن كانت أغلب نصوصِها واردت في باب الطهارة, أو الصلاة، منها: رواية محمّد بن مسلم ، إلَّا أنَّه يمكن الاستفادة عموم تلك القاعدة من موثّقة "ابن بكير", وأمَّا قاعدة التجاوز عامة أيضاً؛ لوجودِ القدر المتيقِن في مقامِ التخاطب في ذيل الحديث الأول من صحيحة "زرارة" لا يمنع مِنْ انعقادِ الإطلاقِ في القاعدة.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم
الايرواني, محمد باقر, دروس تمهيدية في القواعد الفقهية, الناشر: دار الفقه للطباعة والنشر , 1432 هـ.
التهانوي, محمد بن علي(ت 1158هـ), موسوعة كشّاف اصطلاحات الفنون, نشر: دار الكتب العلمية, لبنان, بيروت, 1413هـ.
الجرجاني, محمّد بن عليّ الحسني الحنفي (ت 816 ه)، التعريفات، مكتبة لبنان، بيروت، 1969م.
الحكمي، حافظ بن أحمد، شرح اللؤلؤة في أحوال الأسانيد والمتون، الناشر: دار ابن عفان، السعودية، 1416هـ، ص: 12.
الحموي, محمد بن مكي(ت1098هـ), غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر, الناشر: دار الكتب العلمية, 1405هـ - 1985م, ط1.

الخوئي, علي أكبر بن هاشم تاج الدين الموسوي(ت 1992م), أجود التقريرات لأبحاث المحقق محمد الغروي النائيني, تحقيق ونشر: مؤسسة صاحب الأمر "عج", قم المقدسة, 1419.

الدهلوي، عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله(ت1052هـ)، مصطلح الحديث، تحقيق: سلمان الحسيني الندوي، نشر: دار البشائر الإسلامية، ط2، بيروت، 1406هـ.

الرّازيّ, محمّد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت 666 هـ) ، مختار الصحاح، النّاشر: المكتبة العصرية, الدار النموذجية 1420هـ -1999م.

الزُّبيديّ، أبو الفيض، محبَّ الدين محمّد مرتضى الحسينيّ (ت 1205ه)، تاج العروس من جواهر القاموس ، بيروت – لبنان، الحياة، ط/1، 1900م.

الزُحيلي, محمّد مصطفى, القواعدُ الفقهيةِ وتطبيقاتُها في المذاهبِ الأربعة, الناشر: دارُ الفكرِ, دمشق, 1427هـ - 2006.

الزّركشيّ: بدرُ الدينِ محمد بنَ عبدِالله (ت 794ه)، البحر المحيط في أصول الفقه، طبع ونشر: دارُ الكُتبِي, 1447هـ- 1994م, ط14.

السبحاني, جعفر, *أصول الحديث وأحكامه في علم الدراية*. إيران, قم 1419 هـ: مؤسسة الإمام الصادق "عليه السلام".

الزمخشري, أبو القاسم بن عمر(ت538هـ), أساس البلاغةِ, تحقيق: عبد الرحيم محمود, دار المعرفة للطباعة والنشر, بيروت 1399هـ.

السمرقندي, أبو الليث, نصر بن محمَّد بن أحمد(ت275هـ), تفسير السمرقندي, نشر: دار الكتب العلمية, بيروت, 1413هـ.

الشوكاني, محمَّد بن علي بن محمد(ت1250هـ), فتح القدير الجامع بين فني الرواية من علم التفسير, القاهرة, 1423هـ.

الشيرازي, ناصر مكارم, القواعد الفقهية, الناشر: مدرسة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب(عليه السلام), مطبعة: أمير المؤمنين(عليه السلام), 1425هـ, ط1.

الطوسي، محمد بن الحسن(ت140هـ)
رجال الطوسي، تحقيق: جواد قيومي الأصفهاني، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي،إيران– قم.
الفهرست, تحقيق: جواد القيوميّ الأصفهاني, نشر: مؤسسة نشر الفقاهة, 1417ه, ط1.

العامليّ، محمّد بنَ الحسنِ(1104هـ), وسائل الشيعة, تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم, مطبعة: ستاره, ح 1, الباب(23) من أبوابِ الخللِ الواقع في الصلاة.

ابن فارس، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (ت 395 ه)، معجم مقاييس اللّغة، تحقيق وضبط: عبد السلام محمّد هارون، نشر: دار الفكر للطباعة والنّشر والتوزيع، طبع بأذن خاص منرئيس المجمع العلمي العربيّ الإسلاميّ محمّد الدّاية، (لا.م)، 1399 ه/ 197م.

الفراهيديّ: أبوعبد الرّحمن الخليل بن أحمد(ت 175ه)، كتاب العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السّامرائي.

الفيروز ابادي, مجد الدين محمَّد بن يعقوب(ت817هـ), القاموس المحيط, نشر وتوزيع: مؤسسة الرسالة , بيروت 1426هـ

القرافي, أبي القاسم بن عبد الله(ت 742هـ), الفروق وأنوار البروق في أنواء الفروق, ضبط وتصحيح: خليلُ المنصور, نشر: دارُ الكتبِ العربية, بَيروت- لبنان, 1418هـ – 1998م, ط1.

الكفوي, أبو البقاء ايوب بنَ مُوسى الحُسيني(ت1094هـ), الكُلِياتُ (معجم مصطلحات والفروقِ اللغوي) ترجمة وتحقيق: عدنانُ درويش – محمّد المَصري, مُؤسسةُ الرسالةِ, ط2, بيروت, 1998م.

الكليني, محمد بن يعقوب(ت329هـ), الكافي, تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري, 1363ش, ط5.

معبد، محمَّد أحمد، نفحات من علوم القرآن، الناشر: دارُ السلامِ، القاهرة، 1426هـ، ط2.

المناوي, عبد الرؤوف محمد بن تاج الدين الشافعي(1031هـ), التوقيف على مهمات التعريف, تحقيق: عبد الحميد صالح, 1410هـ- 1990م, ط1.

ابن منظور, أبو الفضل حمال الدين محمد بن مكرم. (711هـ). *لسان العرب*. قم 1405هـ.

النجاشي, أبو العباس أحمد بن علي (ت450هـ), رجال النجاشي, الناشر: شركة الأعلمي للمطبوعات, لبنان, بيروت,1431هـ - 2010م, ط1.

النَدوي, علي بن محمد, القواعد الفقهية, الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع, 2014م, ص:43.

النَيسابوري, المحسنُ بنُ محمّد بن الحسين التقي(ت850هـ), غرائبُ القرآنِ ورغائبُ الفرقانِ على مصحف التهجد, تحقيق: زكريا عميرات, دار الكتب العلمية، بيروت 1416هـ.

الهسودي, محمد سرور الواعظ, مصباح الأصول تقرير عن بحوث السيد الخوئي (قده), تحقيق: جواد الفيومي الاصفهاني, الناشر: مركز نشر الكتاب, طهران.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية, . (بلا تاريخ). *الموسوعة الفقهية الكويتية* . الكويت: وزارة الأوقاف.